



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (315) لسنة 2021 ميلادية  
بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2013 م  
وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 2006 م ، بشأن انشاء صندوق تنمية الصادرات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (166) لسنة 2006 م ، بشأن إنشاء الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2013 م ، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض وتنمية الصادرات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى كتاب وزير الاقتصاد والتجارة رقم (904) المؤرخ 15/6/2021 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021 م .
- وبناء على تعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء وفقا لتهميشة مستشاره ومدير مكتبه .

**ق ر ر**

**مادة (1)**

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2013 م ، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض وتنمية الصادرات وتقرير بعض الأحكام ، ويعاد العمل بقراري اللجنة الشعبية العامة رقمي (128) ، (166) لسنة 2006 م ، المشار إليهما في شأن عمل الهيئة العامة للمعارض ، وصندوق تنمية الصادرات .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

  
مجلس الوزراء

